

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

تعديل تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

تعليمات منح اجازة شركات استيراد المستلزمات والتجهيزات العسكرية

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٣ الفقرة ١/ ) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم

(٦) لسنة ٢٠٠٩ وللمقتضيات المصلحة العامة قررنا اصدار التعديلات الآتية :

١- اضافة مادة جديدة الى تعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان بعددها (١٩٢)

الصادرة (٥ تشرين الثاني ٢٠١٥) و تصبح المادة الثالثة عشر ، والمادة الثالثة عشر تصبح الرابعة عشر ،

والمادة الرابعة عشر تصبح المادة الخامسة عشر كالآتي :

المادة الثالثة عشر :-

تستوفى رسوم ادارية من قبل الوزارة مقابل منح وتجديد اجازة للشركات والمحال كالآتي :-

١- ثلاثة ملايين دينار عراقي مقابل منح اجازة الشركة .

٢- مليون و خمسمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة الشركة .

٣- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي مقابل منح اجازة المحال .

٤- (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة المحال .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

كريم سنجاري  
وزير الداخلية

وزارة الداخلية

رقم : ٢٧٠٩٨ في ٢٠/١٢/٢٠١٥

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

تعديل تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٥

تعليمات منح اجازة شركات استيراد و محلات بيع اجهزة الاتصالات اللاسلكية وتحديد المواقع و نظم كاميرات المراقبة

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٣ الفقرة ١/ ) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم (٦)

لسنة ٢٠٠٩ وللمقتضيات المصلحة العامة قررنا اصدار التعديلات الآتية :

١- اضافة الفقرتين (٣) و(٤) الى المادة الثالثة عشرة من تعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في جريدة وقائع

كوردستان بعددها (١٩٢) الصادرة في (٥ تشرين الثاني ٢٠١٥) كالآتي :-

٣- مبلغ مليون دينار عراقي مقابل تجديد اجازة شركة .

٤- مبلغ ٣٠٠٠٠٠ ثلاث مائة الف دينار مقابل تجديد اجازة محل .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

كريم سنجاري  
وزير الداخلية